

مجلة تشجيع الاستثمارات

- العنوان الأول : أحكام عامة
- العنوان الثاني : التشجيعات المشتركة
- العنوان الثالث : تشجيع التصدير
- - الباب الأول : نظام التصدير الكلي
- - الباب الثاني : نظام التصدير الجزئي
- العنوان الرابع : تشجيع التنمية الجهوية
- العنوان الخامس : التنمية الفلاحية
- العنوان السادس : مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة
- العنوان السابع : النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية
- العنوان الثامن : تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات والمهن الصغرى
- العنوان التاسع : تشجيع الاستثمارات المساندة
- العنوان العاشر : أحكام مختلفة

باسم الشعب،
بعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الفصل الأول :

تصدر بمقتضى هذا القانون المنصوص الملحقه المتعلقة بتشجيع الاستثمارات تحت عنوان -مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل الثاني :

تطبق أحكام الفقرتين 6 و7 من الفصل 12 والفقرتين 2 و3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على الأرباح المتأتية من التصدير والمنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا أو جزئيا المحدثه قبل صدور هذا القانون في إطار التشاريع المتعلقة بتشجيع الاستثمار ابتداء من غرة جانفي 1994 كما لو أنّ هذه المؤسسات تم بعثها في ذلك التاريخ.

الفصل الثالث :

تطبق على الاستثمارات السياحية المتحصلة قبل صدور "مجلة تشجيع الاستثمارات" على الموافقة المسبقة أن النهائية طبقا لمقتضيات القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية أحكام القانون السابق الذكر.

الفصل الرابع :

يمكن لمؤسسات الخدمات المصدرة كليا المحدثه قبل صدور مجلة تشجيع الاستثمارات في إطار القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بنظام تشجيع الاستثمارات في أنشطة الخدمات انتداب أعوان تأطير وتسيير أجانب خلال فترة انتقالية تدوم سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وذلك بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل.

الفصل الخامس :

تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الأمر المؤرخ في 19 سبتمبر 1946 المتعلق بشهادة الانتصاب.

- القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بتحويلات جبائية لفائدة إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح.
- القانون عدد 3 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتشجيع الدولة للاستثمارات المنجزة بالجنوب التونسي.
- القانون عدد 24 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بتشجيع الدولة للاستثمارات المنجزة بجزر قرقنة.
- القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 المتعلق بمجلة رصد الأموال.
- الفصول 54 و55 و56 و57 و58 و59 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 المحدث لصندوق التعاضد والتعاون.
- الفصل 84 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982.
- الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها.
- الفصول 17 و18 و53 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 والفصل 16 من نفس القانون كما وقع تنقيحه بالفصل 23 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988.
- القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت لسنة 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية.
- الفصلان 23 و24 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988.
- القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أبريل 1988 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري باستثناء الفقرة الأولى من الفصل الثاني منه والفصول 10 و11 و12 باستثناء الفقرة الثانية منه و48 من مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري.
- الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- الفصول 21 و23 و63 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989.

- القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بنظام تشجيع الاستثمارات في أنشطة الخدمات.
- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الاستثمارات السياحية باستثناء الفصول 3 و5 و6 و7 و8 منه.
- الفصول 12 و13 و14 و15 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
- الفصول 18 و22 و23 والفقرة الأولى من الفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحرير التشريع الخاص بالبعث العقاري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

زين العابدين بن علي

أحكام عامة

الفصل 1

تضبط هذه المجلة نظام بعث المشاريع وتشجيع الاستثمارات بالبلاد التونسية من قبل باعثن تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين أو بالمشاركة وفق الاستراتيجية العامة للتنمية التي تهدف خاصة إلى دفع نسق النمو والتشغيل في الأنشطة التابعة للقطاعات التالية :

- الفلاحة والصيد البحري،
- الصناعات المعملية،
- الأشغال العامة،
- السياحة،
- الصناعات التقليدية،
- النقل،
- التربية والتعليم،
- التكوين المهني،
- الإنتاج والصناعات الثقافية،
- التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة،
- الصحة،
- حماية البيئة والمحيط،
- البعث العقاري،
- أنشطة وخدمات غير مالية أخرى،

وتضبط الأنشطة داخل هذه القطاعات بأمر.

الفصل 2

تنجز الاستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأوّل من هذه المجلة بحرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع. وتسلم هذه المصالح وصل إيداع، ويتم تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر المشار إليه بالفصل الأول من هذه المجلة.

وتبقى الاستثمارات في بعض الأنشطة خاضعة لمصادقة مسبقة من طرف المصالح المعنية وذلك حسب الشروط والتراتبية الواردة بالقوانين الخاصة المنظمة لتلك الأنشطة وكذلك بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى التي يقع ضبطها بأمر.

الفصل 3

للأجانب المقيمين وغير المقيمين حرية الاستثمار في المشاريع المنجزة في إطار هذه المجلة.

غير أنّ مساهمة الأجانب في بعض أنشطة الخدمات غير المصدرة كلياً التي يقع ضبطها بأمر تخضع لموافقة اللجنة العليا للاستثمار المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة إذا تجاوزت حدود 50% من راس المال.

وفي القطاع الفلاحي يمكن للأجانب الاستثمار عن طريق الاستغلال بالكرأء للأراضي الفلاحية على أنه لا يمكن بأيّة حال أن تؤدي هذه الاستثمارات إلى تملكهم للأراضي الفلاحية.

الفصل 4

تمنح التشجيعات المنصوص عليها في نطاق هذه المجلة في شكل حوافز مشتركة وأخرى خصوصية.

الفصل 5

تتسحب أحكام هذه المجلة على عمليات الاستثمار المتعلقة بالإحداث أو التوسيع أو التجديد أو إعادة التهيئة أو تغيير النشاط.

الفصل 6

فيما عدا الاستثمارات في الأنشطة المصدرة كلياً فإن الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة يستوجب تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية يقع ضبطها بأمر.

التشجيعات المشتركة

الفصل 7

1- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في راس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة أو في الزيادة في راس مالها بطرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 35 بالمائة من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز :

- مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- أن تكون الأسهم والمنايات من راس المال جديدة الإصدار.
- أن لا يتم التخفيض في راس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير راس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير راس المال المكتتب أو ما يعادلها.

2- مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الشركات التي تخصص كامل أرباحها أو جزءا منها لاستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

- أن ترصد الأرباح المستثمرة في - حساب خاص للاستثمار - بخصوم الموازنة وان يقع إدماجها في راس مال الشركة قبل انتهاء اجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الانتفاع بالطرح،
- أن يرفق بالتصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازه،
- أن لا يقع التوقيت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي،
- أن لا يتم التخفيض في راس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

الفصل 8

يمكن للمؤسسات اختيار نظام الاستهلاكات التنازلية بعنوان التجهيزات ومعدات الإنتاج التي تفوق مدة استعمالها السبع سنوات في نظام الاستهلاكات القارة المشار إليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء معدات وتجهيزات المكاتب. وينطبق هذا النظام على التجهيزات التي يقع اقتناؤها بعد إصدار هذه المجلة.

الفصل 9

تنتفع التجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات باستثناء السيارات السياحية :

1- بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 بالمائة وبتوقيف العمل بالأداءات المماثلة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند التوريد شريطة أن لا يكون لهذه التجهيزات مثيل مصنوع محليا.

2- بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط التجهيزات التي تخول الانتفاع بهذه التشجيعات بمقتضى أمر.

تشجيع التصدير

الباب الأوّل

نظام التصدير الكلي

الفصل 10

تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي توجه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد أو تنجز خدمات بالبلاد التونسية قصد استعمالها بالخارج.

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي تتعامل كليا مع المؤسسات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل ومع المؤسسات المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الحرة والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، ومع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين والمنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الفصل 11

تخضع المؤسسات المصدرة كليا لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة.

الفصل 12

لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية :

- 1- الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،
- 2- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق،
- 3- معاليم التنظيف والتطهير،
- 4- المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري بها العمل.

5- مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الاجتماعي مع مراعاة أحكام الفصول 25 و 43 و 45 من هذه المجلة. على انه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات وحصص الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسي،

6- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50% من المداخل المتأتية من التصدير مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح المداخل المتأتية من التصدير كليا من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

7- الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من الربح المتأتي من التصدير مع احترام أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح هذه الأرباح كليا من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 13

1- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يخول الاكتتاب في راس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كليا أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

2- مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المذكور بهذا الفصل، تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

الفصل 14

تعتبر الشركات المصدرة كليا غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66% على الأقل من رأس المال.

الفصل 15

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء.

الفصل 16

مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة يمكن للمؤسسات المصدرة كليا بيع جزء من إنتاجها أو إبداء جزء من خدماتها بالبلاد التونسية بنسب يقع تحديدها وتضبط طرق احتسابها حسب الأنشطة والمنتجات بمقتضى أمر. على أن لا تتعدى هذه النسب حدا أقصاه 20% من رقم معاملاتها.

وتعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدرة كليا عندما تصدر 70% على الأقل من إنتاجها للخارج مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محليا.

الفصل 17

تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليا من قبل المؤسسات المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وتراتبية التجارة الخارجية والصرف الجاري به العمل. كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم الديوانية حسب نسب التفكيك المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من الاتفاق المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى ولدفع الأداءات الأخرى الموظفة عند التوريد".

ويقع دفع تسبقة بعنوان الضريبة المستوجبة على المداخيل أو الأرباح المتأتية من المبيعات وإبداء الخدمات التي تسوق محليا من طرف هذه المؤسسات عند استخلاص المعاليم الديوانية للحصص المسوقة محليا. وتحدد هذه التسبقة بـ 2,5% من رقم المعاملات الجملي المسوق محليا.

غير ان أحكام هذا الفصل لا تنطبق على منتجات الفلاحة والصيد البحري المسوقة محليا طبقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على بيوعات المؤسسات المصدرة كليا لنفاياتها إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة. ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ هذه البيوعات في احتساب النسبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة. ولا تخضع الأرباح المتأتية من البيوعات المذكورة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

الفصل 18

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا انتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك في حدود أربعة أعوان بالنسبة لكل مؤسسة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل. أما بالنسبة لما يتعدى الحد المشار إليه أعلاه ينبغي على هذه المؤسسات اعتماد برنامج انتداب وتونسمة تقع المصادقة عليه مسبقا من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.

وتضبط قواعد هذا النظام بأمر وفقا للفصل 260 من مجلة الشغل.

الفصل 19

يخول للأعوان الأجانب المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة الانتفاع بالامتيازات التالية :

- 1- دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.
- 2- الإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى ترتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

الفصل 20

تخضع المؤسسات المصدرة كليا إلى مراقبة المصالح الإدارية المختصة قصد التثبت من مطابقة نشاطها لأحكام هذه المجلة. وتخضع خاصة إلى مراقبة ديوانية مستمرة ويجب عليها تحمل مصاريف الأعوان والمكاتب المنجزة عن ذلك. وتضبط طرق المراقبة الديوانية الخاصة بهذه المؤسسات وشروط تحمل المصاريف المنجزة عنها بأمر.

↑ الصفحة الأولى

نظام التصدير الجزئي

الفصل 21

تعتبر عمليات تصدير :

- مبيعات السلع خارج البلاد التونسية،
- الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية،
- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج،
- مبيعات السلع والخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بهذه المجلة والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين والمنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الفصل 22

تنتفع المؤسسات التي تحقق عمليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية شريطة مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات :

1- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بعنوان اقتناء المواد والمنتجات والخدمات اللازمة لإنجاز عمليات التصدير.

2- طرح كل المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أو عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وطرح 50% من هذه المداخل بعد هذه الفترة.

3- طرح كل الأرباح المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد

114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وطرح 50% من هذه الأرباح بعد هذه الفترة.

4- استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة أو التي يتم اقتناؤها من قبل المؤسسة بالسوق الداخلية لصنع مواد ومنتجات معدة للتصدير.

5- استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا بعنوان الحصة المصدرة. وتضبط طرق وشروط الانتفاع بهذا الامتياز بأمر.

6- تيسير أنظمة الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي المنصوص عليها بمجلة الديوانة لفائدة المواد والمنتجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها. ولهذا الغرض فان ضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على التوريد والمنصوص عليها بالتشريع الديواني يقع تعويضه بضمان تقديري تضبط قيمته بأمر.

↑ الصفحة الأولى

تشجيع التنمية الجهوية

الفصل 23

تنتفع الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات بمناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها حسب الأنشطة بأمر في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط كذلك قائمتها بأمر بالتشجيعات التالية :

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلي 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الاكتتاب في راس المال الأصلي لهذه المؤسسات أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2- طرح كل المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وطرح 50% من هذه المداخل أو الأرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية.

3- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الأجراء خلال الخمسة سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

الفصل 24

يخول للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة الانتفاع :

1- بمنحة استثمارية تمثل نسبة من تكاليف المشروع بما في ذلك الدراسات تحدد حسب الأنشطة والمناطق.

2- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع الصناعية.

ويقع تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر.

الفصل 25

تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من الدخول في طور النشاط الفعلي بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجالات الصناعة والسياحة والخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة.

وتنتفع الاستثمارات في مشاريع السياحة الصحراوية والمنجزة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذه المجلة بهذا الامتياز لمدة خمس سنوات إضافية.

الفصل 26

تنتفع مؤسسات الأشغال العامة والبعث العقاري التي تنجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المدرجة بقائمة تضبط بأمر حسب مناطق تشجيع التنمية الجهوية بطرح 50% من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

 الصفحة الأولى

العنوان الخامس

التنمية الفلاحية

الفصل 27

تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان التنمية الفلاحية الاستثمارات التي تتعلق بـ:

- استغلال الموارد الطبيعية المتاحة قصد الزيادة في الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري.
- تعصير قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحسين إنتاجيته.
- التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكليفهما.
- نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.

وتضبط بأمر أنشطة التحويل الأولي وتكليف الإنتاج وأنشطة الخدمات المشار إليها بهذا الفصل.

الفصل 28

تصنف الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري على النحو التالي :

- صنف (ا) : استثمار ينجزه صغار الفلاحين والصيادين البحريين.
- صنف (ب) : استثمار ينجزه متوسطو المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري،
- صنف (ج) : استثمار ينجزه كبار المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري وكذلك في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج وتكليفه والخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي والصيد البحري.

وتضبط بأمر شروط تصنيف الاستثمارات خصوصا باعتبار الدخل ومساحة الأرض المستغلة وكلفة الاستثمار وأهمية تجهيزات الصيد البحري موضوع الاستثمار سواء في شكل عمليات منفردة أو مشاريع مندمجة.

29 جديد

تخول الاستثمارات التي تنجزها تعاضديات الخدمات وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري ومجامع وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين وفي الصيد البحري الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف (ب) باستثناء الاستثمارات التي تنجزها مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري فهي تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف (ا).

غير أن الاستثمارات في مجال الاقتصاد في مياه الري التي تنجزها المجمع ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف (ا).

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات بأمر.

الفصل 30

تخول الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الاكتتاب في راس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بهذه التشجيعات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر المشار إليهما أعلاه، يخول الاكتتاب في راس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في الجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة، طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

2- تخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.

3- طرح كل المداخل المتأثية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4- استرجاع المعلوم المدفوع عن عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمار وذلك بطلب من الشاري ويجب تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

الفصل 31

تخول الاستثمارات من صنف (ا) الانتفاع بمنح خصوصية تضبط شروط وطرق إسنادها بأمر.

الفصل 32

تخول الاستثمارات من صنف (ب) و (ج) الانتفاع :

1- بمنحة استثمار،

2- وبمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالاستثمار.

وتضبط نسب وشروط وطرق إسناد هذه المنح بأمر.

الفصل 33

بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 من هذه المجلة تخول مكونات الاستثمار الفلاحي الآتية الانتفاع بمنح خصوصية جمالية دون سواها :

- اقتناء الآلات الفلاحية.
- تركيز طريقة ري تحقق اقتصادا في استعمال مياه الري.
- عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المياه.
- ري الحبوب.
- إنجاز أشغال خفض المياه وأديم الأرض.
- إكثار البذور وإنتاجها.

- إحداء المروج والمراعي والمساحاء المزروعة المعدة للرعي وعراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابفة.
- الأجهزاء والآلاء والوسائل الأصوصفة الضرورفة للأنتاج وفق الطرفة البفولوجفة.
- وآضبط قائمة الأجهزاء والآلاء والوسائل المعنفة بالأمر.
- أركفز شباك واقفة من أجر البرء لأمافة الأشجار المأمرة فف المناطق المعرضة عادة إلى هذة الظاهرة والأف أأء بأمر بأقأراح من الوزفر المكلف بالأفلاأة.
- وآضبط نسب وشروط إسناد هذة المنأ بأمر.

الفصل 34

أأول الاسأأماء الفلأفة المنأرة بالأهأاء ذاء الظروف المناخفة الصعبة وكذلك الاسأأماء فف الصفء البأرف بالمناطق الناقصة اسأغلاالا الانأفاع بمنأة إضاففة.

وآضبط بأمر أسب الأنشطة قائمة الأهأاء ذاء الظروف المناخفة الصعبة والمناطق البأرف الناقصة اسأغلاالا، ونسبة المنأة المنصوص علفها بهذا الفصل وشروط وطرق إسنادها.

فمكن للمسأأمرف فف أنشطة الأأول للأنتاج الفلأف وإأناأ الصفء البأرف المؤهلة للأنافاع بالأوافز والأشأفعاأ بعنوان نظام أشأفب الأنافة الفلأفة وبعنوان نظام أشأفب الأنافة الأهوفة أن فأأار الانأفاع بأشأفعاأ اأء النظامفن.

الفصل 35

أأول الاسأأماء المنأرة لأهففة مناطق أربفة الأسماك والأأفاء المائفة أو لأهففة مناطق الرف بالمفاء السأنة الطبففة الانأفاع بمنأة بعنوان مساهمة الأولة فف أأمل المصارفف النأأة عن أشغال البنية الأساسية. وآضبط هذة المنأة وشروط وطرق إسنادها بأمر.

وآأول الاسأأماء فف الفلأة البفولوجفة الانأفاع بمنأة سنوفة لمءة أمس سنواأ بعنوان مساهمة الأولة فف أأطفة أكالفف المراقبة والأصأفب على الإأناأ البفولوجف أأمل على صأوق أنافة الأءرة الأنافسفة فف الأأاع الفلأف والصفء البأرف. وآضبط نسبة هذة المنأة وشروط وطرق إسنادها بأمر.

الفصل 36

يمكن الانتفاع بقروض عقارية سواء لشراء الأراضي الفلاحية من طرف الفنيين الفلاحين أو الفلاحين الشبان أو لشراء منابات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشّيع في ضيعة فلاحية تكّون وحدة اقتصادية.

وتضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية بأمر.

 [الصفحة الأولى](#)

مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة

الفصل 37

تخول الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات الانتفاع بالتشجيعات التالية :

1- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات طبقا لشروط يقع ضبطها بأمر.

2- منحة خصوصية تضبط قيمتها بأمر وذلك في نطاق تنظيم وتسيير صندوق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

الفصل 38

تخول الاستثمارات التي تنجز من طرف المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات المنزلية والنفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الاكنتاب في راس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2- طرح المداخل أو الأرباح المتأثية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة على 10% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994.

 [الصفحة الأولى](#)

النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية

الفصل 39

تخول الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية ومؤسسات الفلاحة والصيد البحري والتي تمكن في إطار مجهود إدماج محلي من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها أو التي تمكن من تحسين الإنتاجية الانتفاع بتكفل الدولة الكلي أو الجزئي بدفع مصاريف تكوين الأعوان لهذا الغرض. وتضبط شروط وكيفية منح هذا الامتياز بأمر.

الفصل 40

تخول الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف تحقيق اقتصاد في الطاقة المنصوص عليه بالقانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط قيمتها وشروط إسنادها بأمر.

الفصل 41

تخول الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة والى البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها والى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتياز بأمر.

الفصل 42

تخول الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري الانتفاع:

1- بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا

واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتياز بأمر.

2- بمنحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها بأمر.

42 مكرر

تخول الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق الاقتصاد في الماء في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي، والاستثمارات التي تهدف إلى إنجاز عمليات بحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستغلالها طبقا للتشريع الجاري به العمل وأنشطة كشوفات أنظمة المياه الانتفاع بمنحة خصوصية جمالية تضبط نسبتها وشروط وطرق إسنادها بأمر.

الفصل 43

في نطاق تأطير المؤسسات وضمان الاستغلال الأمثل لطاقة إنتاجها يمكن أن تتكفل الدولة لمدة خمس سنوات ب 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان :

- فرق العمل التي تحدث لأول مرة إضافة إلى الفريق الأول في المؤسسات الصناعية التي لا تشتغل بصفة متواصلة،

- الأعراف من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عالي تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل أربع سنوات بعد البكالوريا أو شهادة معادلة وذلك بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر ابتداء من تاريخ حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

وتضبط طرق إسناد التشجيعات الواردة بهذا الفصل بمقتضى أمر.

43 مكرر

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من هذه المجلة وفي نطاق تحسين التأطير والتشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي، يمكن أن تنتفع مؤسسات القطاع الخاص والعاملة في الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه المجلة بتكفل الدولة لمدة خمس سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للأجور

المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد البكالوريا أو شهادة معادلة وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

وتضبط شروط وطرق إسناد هذا الامتياز وكذلك الفترة التي يجب أن تتم خلالها الانتدابات المخولة للانتفاع بأحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

 **الصفحة الأولى**

تشجيع الباعثين الجدد
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
والمؤسسات والمهن الصغرى

الفصل 44

يعتبر باعثين جددا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :

- لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة؛
 - يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت؛
 - لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم؛
 - وينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار؛
- ويقع تحديد الأنشطة وتعريف الاستثمار والمناطق التي تخول الانتفاع بالتشجيعات بأمر. كما يعتبر باعثين جددا في ميدان الفلاحة والصيد البحري :

- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة والصيد البحري؛
- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو اكتسبوا تجربة في احد هذين النشاطين؛
- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.

الفصل 45

يمكن للباعثين الجدد الانتفاع بالحوافز التالية :

- 1- منحة استثمار.
- 2- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف دراسات المشاريع؛
- 2 مكرر- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف المساعد الفنية والمصاريف المتعلقة باقتناء أراض مهياة أو محلات لازمة لإنجاز مشاريع صناعية أو خدمات.

وتضبط نسب وطرق صرف هذه المنح بأمر؛

3- تكفل الدولة مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدة خمس سنوات الأولى ابتداء من الدخول في طور النشاط الفعلي.

46 جديد

يمكن للباعثين الجدد في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري الانتفاع باعتمادات يقع إرجاعها أو بمساهمات في راس المال لفائدة الباعثين الجدد.

وتستند الأرباح المتأتية من المساهمات في راس المال لفائدة الباعثين الجدد.

وتضبط طرق وشروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر.

46 مكرر

يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات الصغرى والمتوسطة في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري الانتفاع بمساهمة في راس المال وبمنحه بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية.

وبلغ تحديد الأنشطة وتعريف هذه المؤسسات وضبط نسب وطرق إسناد المنحة والمساهمة في راس المال بأمر.

الفصل 47

يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات والمهن الصغرى في ميادين الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات الانتفاع :

1- باعتمادات يقع إرجاعها،

2- بمنحة استثمار،

ويقع تحديد وتعريف المؤسسات الصغرى والأنشطة التي تعمل فيها ونسب وشروط وطرق إسناد هذه الحوافز بأمر.

الفصل 48

تخول الاستثمارات المنجزة في الصناعات التقليدية الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.

 الصفحة الأولى

تشجيع الاستثمارات المساندة

الفصل 49

تخول الاستثمارات التي تتجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والمؤسسات الصحية والاستشفائية الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوع محليا. وتضبط شروط الانتفاع بهذا الامتياز بأمر.

2- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الاكتتاب في راس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات. ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

3- طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994.

الفصل 50

تخول الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي الانتفاع بإعفاء التجهيزات اللازمة لهذه الاستثمارات من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل والأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محلا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

كما تخول الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا باستثناء السيارات السياحية غير المستعملة في السياحة الصحراوية وسياحة الصيد في المناطق الجبلية.

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.

الفصل 51

تخول المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية وبناءات للأنشطة الصناعية الانتفاع بطرح 50% من المداخل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

 [الصفحة الأولى](#)

أحكام مختلفة

الفصل 52

بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و2 و3 من هذه المجلة يمكن منح تشجيعات إضافية تتعلق :

- بالإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- بمساهمة الدولة بعنوان مصاريف البنية الأساسية.
- بمنح استثمار على أن لا تتجاوز 5% من قيمة الاستثمار.
- بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم المعمول بها بالنسبة للتجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمار.

وتمنح هذه التشجيعات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار عندما يكتسي الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية. ويتم تنظيم هذه اللجنة وضبط طرق تسييرها بمقتضى أمر.

52 مكرر

يمكن وضع أراض مخصصة لانتصاب مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار واهدات مواطن الشغل على ذمة المستثمرين وذلك بالدينار الرمزي.

ويسند هذا الامتياز بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار، بأمر يتم بمقتضاه ضبط شروط الانتفاع والمتابعة وطرق الاستخلاص.

52 ثالثا

علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح تشجيعات وحوافز إضافية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات التربية والتعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي والتكوين المهني والاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية تتمثل في :

- إسناد منحة استثمار على أن لا تتجاوز 25% من كلفة المشروع،

- تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة على أن لا تتجاوز 25% ولمدة لا تفوق عشر سنوات،
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة لمدة 5 سنوات مع امكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة،
- وضع أراض على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل. وتمنح هذه التشجيعات والحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

الفصل 53

يمكن أن تمنح المؤسسات الصناعية ومؤسسات الصيد البحري التي يوضع حد لنشاطها والتي يعاد تشغيلها من قبل باعثين آخرين من غير المسيرين والمسؤولين السابقين الامتيازات الجبائية والمالية المنصوص عليها بهذه المجلة بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

كما يمكن أن تنتفع المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والخدمات التي هي في طور النشاط وتمر بصعوبات اقتصادية والتي يقع اقتناؤها من قبل باعثين آخرين من غير المسؤولين والمسيرين السابقين قصد تعزيز نشاطه بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 7 و 8 و 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتمنح هذه الامتيازات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

الفصل 54

يمكن للمؤسسات الصناعية المنتجة لمواد التجهيز أن تنتفع فيما يتعلق بالمواد الأولية والمنتجات أو اللوازم المعدة لصناعة هذه المواد والتي ليس لها مثيل مصنع محليا بنفس النظام الجبائي المنطبق على مواد التجهيز المشابهة المستوردة على حالتها النهائية التي تنتفع بالإعفاء أو بتخفيض المعاليم الديوانية أو بتوقيف الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك.

وتضبط قائمة مواد التجهيز التي يخول لها الانتفاع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفقرة السابقة بأمر.

الفصل 55

تنطبق التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الواردة بالفصول 9 و 30 و 37 و 41 و 42 و 48 و 49 و 50 على التجهيزات عند توريدها أو

اقتنائها محليا طبقا للقائمتات والشروط المضبوطة حسب أحكام هذه الفصول بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة.

الفصل 56

تخول الاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.

الفصل 57

يمكن تعويض التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل والتخفيض والإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الواردة بالفصول 9 و30 و37 و41 و42 و48 و49 و50 و56 على التجهيزات عند توريدها أو اقتنائها محليا بمنح استثمار بالنسبة لبعض القطاعات والأنشطة.

وتضبط عملية التعويض وقيمة المنح وشروط الانتفاع بها بأمر.

الفصل 58

تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات أو لأراضي مهئية لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا.

الفصل 59

تعفى من معاليم التسجيل والطابع الجبائي عقود الإحالة بمقابل بين غير المقيمين للمساكن السياحية المنجزة في نطاق مشاريع سياحية والتي وقع اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من طرف غير المقيمين المعرف بهم بالفصل 5 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية.

الفصل 60

تعفى من المعاليم والأداءات الأدباش والمنقولات المعدة لتجهيز المساكن السياحية التي يملكها غير المقيمين وذلك طبقا لأحكام الفصل 170 من مجلة الديوانة.

وتضبط شروط وطرق منح هذا الإعفاء بأمر.

الفصل 61

يخول لشركات التصرف التي تستغل مشروعاً منجزاً في إطار هذه المجلة أن تنتفع عند إحالة المشروع لفائدتها بالامتيازات الممنوحة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

الفصل 62

عندما يخول للاستثمارات المنجزة في إطار هذه المجلة الانتفاع بعدة منح استثمارية لا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المنح نسبة 25% من تكاليف الاستثمار، وذلك بدون اعتبار مساهمات الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية والمساعدات المالية الممنوحة بعنوان الاستثمارات غير المادية في إطار تأهيل المؤسسات والمحملة على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية أو صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

فقرة ثانية جديدة :

ويمكن الرّفْع في هذه النسبة إلى 30% وذلك بالنسبة للباعثين الجدد في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية وللباعثين لمشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت إلى طبرقة وفي أعالي البحار.

وتحدد قائمة هذه المناطق وشروط الانتفاع بأحكام هذه الفقرة بأمر.

62 فقرة ثانية

ويمكن الرّفْع في هذه النسبة إلى 30% وذلك بالنسبة للباعثين الجدد في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية وللباعثين لمشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت إلى طبرقة وفي أعالي البحار. وتحدد قائمة هذه المناطق وشروط الانتفاع بأحكام هذه الفقرة بأمر.

الفصل 63

يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة التشجيعات المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرك إيداع تصريح في الغرض طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الامتيازات الممنوحة في إطار النظامين.

وتلزم هذه المؤسسات في صورة حصول الانتقال من نظام إلى آخر قبل انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ التشغيل الفعلي تحت النظام الأصلي بدفع خطايا التأخير بعنوان الخسارة الناتجة للدولة عند التنقل من نظام إلى آخر. وتحتسب الخطايا على أساس الأداءات والمعالم والمنح المطالب بدفعها بالنسب المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع مراعاة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة وذلك ابتداء من تاريخ الإعفاء أو من تاريخ الحصول على المنحة.

الفصل 64

تخضع المؤسسات المنفوعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة طيلة مدة إنجاز برنامج الاستثمار إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة والمكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالتشجيعات الممنوحة.

الفصل 65

تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار. كما يلزمون بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة. ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد اخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها لمنتفعين.

الفصل 66

علاوة على العقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 2 و 3 و 16 من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار وتقع طبقاً لتلك القوانين معاقبة المخالفات واستخلاص الخطايا وذلك فضلاً عن الحرمان من حق الانتفاع بتشجيعات هذه المجلة بعد استماع المصالح المختصة للمخالف.

الفصل 67

تختص المحاكم التونسية بالنظر في كل خلاف يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة التونسية إلا في حالة اتفاق ينص عليه شرط التحكيم أو يخول لأحد الطرفين اللجوء إلى التحكيم عن طريق إجراءات

تحكيم خاصة، أو تطبيقاً للإجراءات الصلاحيّة أو التّحكيميّة المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التالية :

- الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر،
- أو الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالرّسود المالية الناشئة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966.
- أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخة في 17 أكتوبر 1972 والمصادق عليه بالقانون عدد 71 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972.

 الصفحة الأولى